

## وسائل الشيعة

[ 411 ] (السلام) قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون مريض (1) فرس. (11041) 4 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم إماما. 63 - باب عدم جواز علو الإمام عن المأموم بما يعتد به كالديكان وجواز العكس، واستحباب المساواة، وجواز الأمرين في الأرض المنحدرة (11042) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال: إن كان الإمام على شبه الديكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بطن مسيل، فإن كان أرضا مبسوطة، أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدره قال: لا بأس. قال: وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس.

(1) \_\_\_\_\_ في نسخة: مرتبط (هامش المخطوط). 4 -

مستطرفات السرائر: 74 / 16، وتقدم ما ينافي ذلك في الباب 46، وفي الباب 60 من هذه الأبواب. الباب 63 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 386 / 9. (\*)